ملف رقـــم 577430 قـــرار بتاريخ 2009/04/15

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ط-ش-ب) و (ط- ش-ص)

الموضـــوع : غرفـــة الاتهـــام – استئنـــاف – وكيـــل الجمهوريـــة

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 170.

المبـــدأ : لا يشترط القانون توقيع وكيل الجمهورية شهادة الاستئنـــاف لقبـــول استئنافه أمام غرفة الاتهـــام.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصلا في الطعـــن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بومـــرداس في 2008/06/01 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2008/05/26 والقاضي بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية شكـــلاً.

بعـــد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيمًا لطعنه، والذي أثار فيه وجهًـــا وحيـــدًا للنقض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــــل :

حيث أنّ الطعـــن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلـــاً.

من حيث الموضـــــوع :

عـــن الوجه الوحيد : المأخـــوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـــه.

بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام أسّسوا قرارهم على أنّ شهادة الاستئناف غير موقّعة من طرف وكيل الجمهورية، إلاّ أنّه بالرجوع إلى نص المادة 170 من قانون الإجـــراءات الجزائية نجد بأنّها لا تشترط إمضاء وكيل الجمهورية على شهادة الاستئناف، كون هذه الأخيرة عبارة عن نقل حرفي لتقرير الاستئناف لدى قلـــم كتابة المحكمة المدوّن بالسجل الرسمي والمشترط بموجب الفقرة الثانية من المـــادة السالفـــة الذكـــر.

حيث أنّ حاصـــل ما ينعاه النائب العام الطاعن سديد، ذلك من خـــلال الإطلاع على القرار المطعون فيه يتبيّن بأنّه توصّل إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم توقيع وكيل الجمهورية على أصل شهادة الاستئناف. إلاّ أنّه بالرجوع إلى المادة 02/170 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأنّها تنصّ على : "ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة..." وبالتالي لم تشترط توقيع وكيـــل الجمهورية على أصل شهادة الاستئناف، بل اكتفت بمجرّد التصريح الذي يُدْلِي به ممّثل النيابة أمام كاتب الضبط المكلّف بأنّه يستأنف الأمر الصادر عن قاضـــي التحقيق.

بالإضافـــة إلى أنّ شهادة الاستئناف ما هي في الحقيقة إلاّ إشهاد من كاتب الضبط على حصول الاستئناف، وبالتالي فإنّ توقيعه وحده يكفي، وبقضاء غرفة الاتهام بخلاف ذلك يُعَرِّضُ قرارها للنقض والإبطـــال.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة –

بقبـــول الطعن شكلاً وموضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقًا للقانـــون.

والمصـــاريف القضائيـــة تتحمّلهـــا الخزينـــة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية– القســـم الأول–المتركبـــة مـــن الســـادة :

بباجـــي حميـــد	رئيس القســـم رئيسا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــارا مقـــررا
محـــدادي مبـــروك	مستشـــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــارا
لويفـــي البشيـــر	مستشـــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام أمينـــة، قســـم ضبط.